

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ ضَرَبَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْوَاعَ الْمَثَلِ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَضَرَبَ وَلَدَهُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْوَاعَ الْمَثَلِ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي بَرِّهِ بِوَالِدِهِ.

قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ ﴾ أَي: كَبُرَ وَتَرَعَرَغَ، وَصَارَ يَذْهَبُ مَعَ أَبِيهِ وَيَمْشِي مَعَهُ. وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْهَبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَتَفَقَّدُ وَلَدَهُ وَأُمَّ وَوَلَدِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيٍّ. وَإِنَّمَا أَعْلَمَ ابْنَهُ بِذَلِكَ لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ، وَلِيُخْتَبِرَ صَبْرَهُ وَجَلْدَهُ وَعَزْمَهُ مِنْ صِغَرِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةِ أَبِيهِ.

﴿ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ أَي: امضِ لِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ مِنْ ذَبْحِي. ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ أَي: سَأَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَصَدَقَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فِيمَا وَعَدَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ أَي: اسْتَسْلَمَا وَانْقَادَا، إِبْرَاهِيمُ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ طَاعَةَ اللَّهِ وَأَبِيهِ. وَمَعْنَى ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ أَي: صَرَعه عَلَى وَجْهِهِ لِيَذْبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ، وَلَا يُشَاهِدَ وَجْهَهُ عِنْدَ ذَبْحِهِ، لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ. ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا ﴾، فَالْتَمَّتْ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا بِكَبْشٍ أبيضٍ أَفْرَنَ أَعْيُنَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ أَي: هَكَذَا نَصْرِفُ عَمَّنْ أَطَاعَنَا الْمَكَارِهِ وَالشَّدَائِدَ، وَنَجْعَلُ لَهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا. وَإِنَّمَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِهِ أَوْلًا إِثَابَةَ الْخَلِيلِ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ وَعَزْمِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ أَي: الْإِخْتِبَارُ الْوَاضِحُ الْجَلِيُّ؛ حَيْثُ أَمَرَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ،

فَسَارَعَ إِلَى ذَلِكَ مُسْتَسْلِمًا لِأَمْرِ اللَّهِ، مُتَقَادًا لَطَاعَتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْمَعَانِي فِي الْأَعْيَادِ: التَّرَاحُمُ وَالتَّكَاثُلُ، وَتَفْرِيجُ الْكُرْبَاتِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُمَسِكًا تَلْفًا»، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي، وَقَدْ تَحَدَّثْنَا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهَا فِي الْجُمُعَةِ السَّابِقَةِ بِمَا يَكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ لِلْعِيدَيْنِ آدَابًا وَسُنَنًا، عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْأُضْحَى. أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأُضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُضْحِيَّةٌ يَأْكُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأُضْحَى مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ. فَالْمُقَيَّدُ يَكُونُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَالْمُطْلَقُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ: مِنْ ظُهُورِ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ.

التَّهْنِئَةُ: مِنْ آدَابِ الْعِيدَيْنِ التَّهْنِئَةُ، وَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُهَا مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقُوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ».

التَّجْمَلُ لِلْعِيدَيْنِ: أَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الذَّهَابُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقٍ، وَالْعُودَةُ مِنْ آخَرَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

السُّنَّةُ أَلَّا يُصَلِّيَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَا يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ، وَيُؤْصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِمُصَلَّى الْعِيدَيْنِ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

صَيْغَةُ التَّكْبِيرِ: لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هِيَ آثَارٌ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِرْوَاءِ»، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.